



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	

كما فيها نفقات الإرسال

تمن النسخة الأصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د ج - فمن العدد للسنتين السابقة 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - فمن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 151 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 258 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .  
1394

#### وزارة الفلاحة والأصالح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 153 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للشورة الزراعية .  
1395

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 77 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية والمصادقة على قانونها الأساسي .  
1390

- أمر رقم 75 - 80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة .  
1392

- أمر رقم 75 - 84 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بمعاشات تقاعد قداماء المجاهدين .  
1393

سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي : 1401

### وزارة المالية

— مرسوم رقم 75 — 160 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . 1401

— مرسوم رقم 75 — 161 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . 1402

— مرسوم رقم 75 — 162 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 1403

— مرسوم رقم 75 — 163 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط . 1403

### كتابة الدولة للمياه

— مرسوم رقم 75 — 164 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل مركز الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية . 1404

— مرسوم رقم 75 — 154 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 72 — 26 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية . 1395

### وزارة العدل

— مرسوم رقم 75 — 155 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الإقامة . 1397

— مرسوم رقم 75 — 156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بحظر الإقامة . 1398

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم رقم 75 — 157 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين . 1400

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم رقم 75 — 158 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 — 110 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل

## قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة وطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية، تدعى باختصار «انيريك» ويصادق على قانونها الاساسي الملحق بهذا الامر .

ان المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية، مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي، موضوعة تحت وصاية وزير التجارة .

**المادة 2 :** ان المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الموجود مقرها بالجزائر العاصمة، مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

**المادة 3 :** تخضع المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك للقانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

**امر رقم 75 — 77 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمصادقة على قانونها الاساسي**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي المنوخي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- ب - بالمساهمة فى تطبيق المخطط الوطنى لانجاز المشاريع المتعلقة بالهياكل الاساسية الخاصة بالخرن والتوزيع،
- ج - بعقد جميع العقود والاتفاقيات والحصول على الرخص والاجازات اللازمة لانجاز الاشغال المعهودة لها،
- د - بأن تتعامل مع الباطن مع كل المؤسسات الأخرى المتعاقدة من الباطن من أجل تنفيذ الصفقات التى تكون قد تعهدت بها كلية أو جزءا منها ،
- هـ - باحداث أو اكتساب جميع المؤسسات التى لها نفس الهدف، وكذلك المؤسسات الفرعية أو التابعة لها، والمساهمة بجميع الصفات فى هذه المؤسسات ،
- و - وبصفة عامة، ممارسة جميع العمليات المنقولة وغير المنقولة والمالية والصناعية أو التجارية أو من أى نوع آخر، المتعلقة بنشاطاتها أو بأى نشاطات أخرى مشابهة لها أو مرتبطة بها .

**المادة 3 :** يمكن نقل مقر المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم صادر عن وزير التجارة .

### الباب الثانى

#### الهياكل الاساسية - التسيير - الادارة

**المادة 4 :** يخضع الهيكل الاساسى وتسيير وادارة المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية ووحداتها للمبادئ المدرجة فى الميثاق وللحكام المنصوص عليها فى الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 5 :** ان هيئات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

**المادة 6 :** تتولى هيئات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية تنسيق مجموع نشاطات الوحدات التى تتكون منها المؤسسة فتساهم هذه الوحدات من أجل انجاز هدفها الاجتماعى .

تؤسس وحدات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة والتنسيق

**المادة 7 :** تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة .

**المادة 4 :** تهدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية، التجارية، الى دراسة وانجاز وتجهيز الهياكل الاساسية التجارية وعلى الخصوص الى وضع أسس التموين والخرن والتوزيع وعرض مكاسب الانتاج والاستهلاك والاستثمار طبقا للمخططات والبرامج الوطنية واللامركزية فى اطار السياسة المتخذة من طرف الحكومة والمعمول بها فى وزارة التجارة .

**المادة 5 :** تعد المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية، تاجرة فى علاقاتها مع الغير .

**المادة 6 :** لا يمكن أن يصرح بحل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الا عن طريق نص ذى طابع تشريعى يحدد شروط التصفية وتخصيص أموالها .

**المادة 7 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

### القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للدراسات

#### وانجاز الهياكل الاساسية التجارية

#### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** ان المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمسماة باختصار «انيريك» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ومعتبرة كتاجرة فى علاقاتها مع الغير ، تخضع لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وكذلك لهذا القانون الاساسى .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بدراسة وانجاز وتجهيز الهياكل الاساسية اللازمة للمؤسسات العمومية التجارية، قصد السماح لها بترقية الاستثمارات الخاصة بالخرن والتوزيع حتى تتمكن من الاستجابة للمتطلبات الزائدة لتموين البلاد . ومن أجل هذا ، يمكن أن تكلف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية :

أ - بالقيام بجميع الدراسات الاقتصادية والتنظيمية والتقنية للهياكل الاساسية التجارية وكذلك جميع الدراسات الخاصة بتنظيم وتسيير أو تكوين كل مساعدة قصد انجاز مختلف الدراسات أو الاشغال التى لها علاقة بهدفها ،

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدم في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .  
ويرفع لسلطة الوصاية المختصة .

**أمر رقم 75 - 80 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ولاسيما المواد II و 12 و 13 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ،  
يأمر بمايلي :

**المادة الاولى :** كل محكوم عليه بعقوبة مؤبدة يحصل على استبدال عقوبة أو تخفيضها يخضع بقوة القانون، عند الافراج عنه الى حظر الإقامة، خلال مدة 5 سنوات وذلك مالم يأمر قرار الاعفاء بخلاف ذلك .

**المادة 2 :** تحدد قائمة الاماكن المحظورة في جميع الحالات التي تأمر فيها الجهات القضائية باجراء حظر اقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية الذي يحدد كذلك اجراءات الحراسة التي سوف يتعرض لها المحكوم عليه .

ويجوز لوزير الداخلية أن يغير اجراءات الحراسة وقائمة الاماكن المحظورة على المحكوم عليه في أى وقت كان من حظر الإقامة .

**المادة 3 :** يجوز لقرار حظر الإقامة أن يأمر بارجاء تنفيذه .  
وفضلا عن ذلك، يجوز أن يوقف قرار حظر الإقامة في كل وقت بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية .

**المادة 4 :** يجوز ابقاء اجراءات الحراسة كاملة أو جزئية طيلة مدة الارجاء أو الايقاف .

يحسب الوقت الذي يستفيد منه المحكوم عليه بالارجاء أو الايقاف في مدة حظر الإقامة مالم ينص قرار العزل على خلاف ذلك .

**المادة 8 :** تشارك المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

**المادة 9 :** تخضع ممتلكات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .

**المادة 10 :** يحدد مبلغ الصندوق الأولي للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية بخمسين مليون دينار (50.000.000 د ج) .

**المادة 11 :** كل تعديل لاحق للصندوق الأولي للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية يتم باقتراح المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال وذلك بقرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

## الباب الخامس

### الهيكل الاساسي المالي للمؤسسة

**المادة 12 :** يخضع الهيكل الاساسي المالي للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية الى الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 13 :** تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة الى وزير التجارة والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط في الآجال القانونية قصد المصادقة عليها .

**المادة 14 :** ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي لنشاطات السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وبتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى وزير التجارة والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط .

**المادة 15 :** تمسك حسابات المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 53 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

## الباب السادس اجراءات التعديل

**المادة 16 :** كل تعديل لهذا القانون الاساسى ماعدا احكام المادتين 3 و 13 أعلاه، يتم على غرار الاحكام المتعلقة باقرار هذا القانون الاساسى .

قانون العقوبات وذلك بمقتضى قرار وزير الداخلية الذى يعين مكان تحديد الإقامة .

**المادة 13 :** يمكن أن يخضع المحكوم عليه بتحديد الإقامة لنفس اجراءات الحراسة التى يخضع لها محظور الإقامة . وتتخذ هذه التدابير فى قرار تحديد الإقامة .

**المادة 14 :** يجوز أن تمنح رخص الانتقال داخل التراب الوطنى من طرف والى مكان الإقامة الذى يقوم أيضا بتحديد مدة الغياب وبتعيين مكان الإقامة .

**المادة 15 :** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة السابقة، كل محدد إقامة يتغيب عن مكان اقامته المحدد له بعد تبليغه قرار تحديد الإقامة .

ويعاقب بنفس العقوبات المذكورة أعلاه محدد الإقامة الذى يخالف عن طوعية تدابير الحراسة المتخذة ضده .

**المادة 16 :** تحدد مراسيم لاحقة شروط تطبيق هذا الامر .

**المادة 17 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 84 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بمعاشات تقاعد قدماء

### المجاهدين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 32I المؤرخ فى 3I غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بالامر رقم 66 - 36 المؤرخ فى 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 42 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1964 والمتضمن تحديد وضع قداماء المجاهدين المعتقلين والمناضلين المسجونين ،

- وبمقتضى قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد فى الجزائر ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

**المادة 5 :** يمنح الاذن بالإقامة فى مدينة محظورة لمدة معينة وفى حالة استعجال من قبل والى الموجود بمكان إقامة محظور الإقامة .

وعلى والى أن يحدد فى قراره مدة ايقاف الحظر وأن يشعر دون ابطاء وزير الداخلية والوالى الموجود بالمكان الذى سيسمح فيه لمحظور الإقامة أن يتوجه اليه .

**المادة 6 :** يبلغ قرار حظر الإقامة للمحكوم عليه الذى يستلم بطاقة تعريفه القانونية فضلا عن الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية .

**المادة 7 :** يسرى مفعول الاجراء ابتداء من تاريخ الافراج، وذلك فى حالة تبليغ قرار حظر الإقامة الى المحكوم عليه قبل الافراج عنه نهائيا أو بشرط .

**المادة 8 :** فى حالة العدول عن الافراج المشروط يوقف حظر الإقامة طوال مدة السجن والامر كذلك فى حالة السجن لسبب آخر .

**المادة 9 :** فى حالة عدم تبليغ قرار حظر الإقامة الى المحكوم عليه قبل الافراج عنه يتعين على هذا الاخير أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذى ينوى الاستقرار فيه . وبالإضافة الى ذلك يتعين على المحكوم عليه أن يخطر رئيس مؤسسة مكان الافراج طيلة مدة سنة أشهر بعد الافراج عنه عن كل تبديل فى اقامته كما يتعين عليه الحضور عند الاقتضاء الى الاستدعاء الموجه اليه لكى يبلغ له حظر الإقامة .

وفى حالة عدم تبليغ القرار الى المحكوم عليه عند الافراج عنه تحسم المدة الجارية فيما بين عدم التبليغ هذا وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة مالم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك .

**المادة 10 :** اذا انتهت العقوبة السالبة للحرية أثناء الافصاح بالقرار، أو فى حالة ما اذا لم يتعرض المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية أو اذا كان الحكم الخاص به مشمولاً بايقاف التنفيذ يتم قرار تبليغ حظر الإقامة عندما يصبح الحكم أو القرار الذى ينص على الاجراء نهائيا .

وفى هذه الحالة يسرى مفعول القرار ابتداء من تاريخ تبليغه .

**المادة 11 :** يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل محظور إقامة يظهر فى مكان ممنوع عليه خلافا لما قضى فى القرار المبلغ اليه فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادتين 3 و 5 من هذا الامر .

بالإضافة الى ذلك يعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر محظور الإقامة الذى يخالف عن طوعية الاجراءات المنصوص عليها فى القرار المبلغ اليه لهذا الغرض .

**المادة 12 :** يبلغ الى الشخص المعنى بالامر اجراء تحديد الإقامة المأمور به بحكم أو بقرار قضائى طبقا للمادة 11 من

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من فوائد خاصة فيما يخص المعاشات والتقاعد كما يحدده التنظيم الجارى به العمل ضمن اطار النظام الذى ينتمى اليه كل منهم مهما كان نوعه .

**المادة 2 :** يخفض السن العادى المطلوب لفتح الحق فى المعاش والتقاعد، بخمس سنوات بالنسبة للمستفيدين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** يؤخذ فى الحسبان الزمان المقتضى فى حرب التحرير الوطنى كخدمة فعلية لتكوين الحق فى المعاش للتقاعد . ويستفيد المعنيون فضلا عن ذلك بصفة امتيازية من تخفيض فى مدة الخدمة المطلوبة مساوية للفترة المنصوص عليها فى المقطع السابق .

ويخفض زيادة عن ذلك بالنسبة للعجزة الذين كان عجزهم ناتجا عن حرب التحرير الوطنى، سن ومدة الخدمة المطلوبة بسنة عن كل قسط 10 ٪ بعد 20 ٪ من نسبة العجز .

**المادة 4 :** تؤخذ فى الحسبان الخدمات والامتيازات المحددة فى المادة السابقة عند تصفية معاشات التقاعد .

**المادة 5 :** تكون مساهمات أرباب العمل والمساهمات المترتبة عن الاجور المتعلقة بالخدمات والامتيازات المنصوص عليها فى المادتين 3 و 4 أعلاه على عاتق كل من المشغلين .

**المادة 6 :** تحدد نصوص لاحقة عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما المادة 2 من المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 8 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 و المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 122 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بصلاحيات الفترات التى هى موضوع تسديد معاش العجز وفترات المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 123 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بصلاحيات نظام التأمين على الشيخوخة للفترات المقضية فى المساهمة فى كفاح التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية ،

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 151 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 258 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بشروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 25 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمعدلة والمتمة بالمرسوم رقم 72 - 25 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972، كما يلي :

- « - وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثلان عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثلان عن الجهاز المركزي للحزب ،
- ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثلان عن الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين ،
- ممثلان عن المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- ممثلان عن الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ،
- ممثلان عن الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ،
- ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني ،
- ممثلان عن وزارة الداخلية ،
- ممثلان عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثلان عن وزارة العدل ،
- ممثلان عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثلان عن وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثلان عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثلان عن وزارة المالية ،
- ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- ممثل عن وزارة التجارة ،
- ممثلان عن كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثلان عن كتابة الدولة للمياه .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 75 - 154 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 72 - 26 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

الزراعية

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 258 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض اصناف الموظفين التابعين للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 258 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل أحكام المادة الاولى - الفقرة 3 - من المرسوم رقم 74 - 258 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 كما يلي :

« I - يمكن أن يعين مديرو المجالس التنفيذية للولايات من بين الموظفين المرتبين في السلم 13 دون شرط الاقدمية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 153 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 244 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

- عن وزارة الدفاع الوطني :
- السيد : ابراهيم ابراهيمي .
- عن وزارة الداخلية :
- السيدان : بغدادى بلمان ،
- الاخضر بن عزى .
- عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى :
- السيدان : محمد عبد العزيز ،
- ابن عودة خليفة .
- عن وزارة العدل :
- السيدان : عبد القادر بوركايب ،
- عبد الرحيم خروبي .
- عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى :
- السيدان : محمد الاخضر بن حسين ،
- عمرو صارنى .
- عن وزارة الاشغال العمومية والبناء :
- السيدان : أحمد الامين طرفاية ،
- عبد الكريم شعبانى .
- عن وزارة الاخبار والثقافة :
- السيد : محمد ابراهيمي .
- عن وزارة الصناعة والطاقة :
- السيد : صادق كرمان .
- عن وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية :
- السيد : الحسن آيت سعدى .
- عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :
- السيد : مزيان الوانشى .
- عن وزارة التجارة :
- السيد : مراد بن سطاىلى .
- عن وزارة المالية :
- السيدان : عبد القادر بلحاج ،
- عبد المالك تمام .
- عن كتابة الدولة للتخطيط :
- السيدان : عبد الحميد آيت يونس ،
- أكلي أمزيان .
- عن كتابة الدولة للمياه :
- السيدان : بوبكر ميلودى ،
- محمود بوصبيعة .
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .
- هوارى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 26 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 وبالمرسوم رقم 75 - 153 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 26 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،
- يرسم ما يلى :
- المادة الاولى : تعدل وتتم المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 26 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 المشار اليه أعلاه، كما يلى :
- « يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ، وكممثلين :
- عن رئاسة مجلس الوزراء :
- السيد : أحمد حوحت .
- عن الجهاز المركزى للحزب :
- السيدان : فرحات ميمون ،
- شريف سيسبان .
- عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين :
- السيدان : علاوة صادقى ،
- عبد القادر حسن دواجى .
- عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين :
- السيدان : بلقاسم علمى ،
- محمد عليوى .
- عن المنظمة الوطنية للمجاهدين :
- السيدان : بوعلام دلوسنى ،
- سعيد مدور .
- عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية :
- السيدان : ابراهيم حران ،
- عمرو نحال .
- عن الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات :
- السيدتان : ساسية محمدى ،
- صليحة بومرتاق .



## وزارة العدل

**مرسوم رقم 75 - 155 مؤرخ في 12 ذى الحجة عا 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتحديد الإقامة**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية، وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 80 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتخذ اجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي أمر به .

ولهذا الغرض تحيل النيابة العامة مباشرة الى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي الذي أمر بالاجراء .

**المادة 2 :** تمكن اجراءات الحراسة المتخذة ضد الاشخاص المحددة اقامتهم في الزامهم :

- على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة ،

- وعلى أن يؤشروا الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر .

**المادة 3 :** يعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية والمسلم الى الشخص المتعرض لاجراء تحديد الإقامة، من قبل الوالى الموجود بمكان تحديد الإقامة .

ويوقعه الوالى ويحمل طابع الولاية .

ويجب أن يحتوى الدفتر المذكور أعلاه، على الاشارات التالية :

- الحالة المدنية للمحكوم عليه ،

- الوصف والخصائص البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة .

ويحتوى كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الاشارة الى تاريخ الحكم وتعيين الجهة القضائية التي أصدرت الاجراء .

ويحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية .

**المادة 4 :** لا تحمل بطاقة التعريف القانونية المسلمة لمحدد الإقامة أثناء تبليغ القرار الخاص به، أية اشارة ولا تذكر أية خاصية من شأنها أن تكشف عن حالة الشخص الجزائرية .

**المادة 5 :** اذا كان المحكوم عليه مسجوناً يوجه الوالى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف الى رئيس المؤسسة الذى يسلمها هو بدوره الى المعنى بالامر وقت الافراج عنه .

وفى هذه الحالة يبلغ رئيس المؤسسة قرار تحديد الإقامة . ويشار الى هذا التسليم فى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الذى يوقع عليه رئيس المؤسسة والمحكوم عليه .

اذا كان الشخص المتعرض للتدبير غير مسجون تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطنى لمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية .

**المادة 6 :** ينبغي على كل محدد إقامة أن يكون قادراً على تقديم دفتريه عند طلبه من طرف سلطات الشرطة أو الدرك الوطنى .

**المادة 7 :** يجب على الشخص المعنى بالامر، فى حالة ما اذا فقد دفتريه أن يخبر شفهيًا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطنى الموجود بمكان إقامته فى الثمانى والأربعين ساعة بعد ضياع الدفتر. وبناء عليه تسلم له السلطة التى تلقت هذا التصريح وصلاً، على أن يطالب الولاية أن تسلمه فوراً نسخة ثانية من الوثيقة التى سلمتها اياه .

**المادة 8 :** تحتوى تأشيرة الشرطة، المنصوص عليها فى المادة 2 المذكورة أعلاه على طابع مخصصة وعلى توقيع الدفتر من طرف محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطنى بمكان تحديد الإقامة .

ولهذا الغرض تمسك محافظات الشرطة وفرق الدرك الوطنى سجلات يوقع عليها الشخص المتعرض للاجراء ، عند كل تأشيرة .

**المادة 9 :** يجوز لوالى المكان الذى يقيم فيه المحكوم عليه اذا التمس هذا الاخير اذناً بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطنى لاسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، فلا يمكن منحها الا من طرف وزير الداخلية .

**المادة 10 :** يجب على محدد الإقامة المأذون له بالغياب أن يؤشر دفتريه الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطنى للمكان الذى يتوجه اليه وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله .

وبالإضافة الى ذلك يجب عليه أن يقوم بتأشير دفتريه من قبل سلطة الشرطة لمكان تحديد الإقامة عند انتهاء الآجال الممنوحة للتنقل .

**المادة 11 :** اذا خضع المحكوم عليه لادانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة يشعر رئيس المؤسسة ووزير الداخلية بذلك فوراً .

ما تصبح الادانة نهائية وعلى أية حال بسنة أشهر قبل الافراج عنهم ملفا يشتمل على :

(1) مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية ،

(2) صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية ،

(3) نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر ،

(4) رأى قاضى تطبيق الاحكام الجزائية حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها ازاء المحظور .

**المادة 4 :** يشعر وزير العدل ووزير الداخلية بكل استبدال وتحفيض عقوبة وبكل افراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية .

ويجب أن يشير هذا الاشعار الى مرسوم العفو أو أن يكون مرفوقا بنسخة ثانية من قرار الافراج المشروط .

**المادة 5 :** يعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة الى لجنة استشارية منصوب عليها أدناه .

**المادة 6 :** تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة السابقة من :

(1) ممثلين اثنين عن وزير الداخلية ،

(2) ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطنى ،

(3) ممثلين اثنين عن وزير العدل .

يتألف اللجنة الاستشارية ممثل عن وزير الداخلية .

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الداخلية بناء على استدعاء رئيسها .

ويحرر محضر لكل اجتماعاتها .

**المادة 7 :** تقترح اللجنة الاستشارية على وزير الداخلية :

(1) قائمة الاماكن التى يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه ،

(2) تدابير المراقبة والحراسة التى سوف يخضع لها محظور الإقامة طيلة الحظر ،

(3) تدابير المساعدة التى يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها .

**المادة 8 :** تعد قائمة الاماكن الممكن حظر الإقامة فيها باعتبار الوقائع التى سببت اتخاذ التدابير وشخصية الجاني وبناء عليه يجب أن تنتج أثرا وقائيا مباشرا .

**المادة 9 :** تهدف تدابير الحراسة والمراقبة الى منع المحكوم عليه من مخالطة بعض الاشخاص، من جهة وإلى الزام هذا الأخير بتأشير دفتره الخاص بتحقيق الشخصية دوريا من طرف سلطة الشرطة أو الدرك الوطنى لمكان اقامته، من جهة أخرى .

يؤكد تواتر هذه التأشيرات فى قرار حظر الإقامة .

**المادة 10 :** يجوز لوالى مكان الإقامة أن يقترح على وزير الداخلية فى كل وقت إيقاف جميع أحكام قرار حظر الإقامة أو جزءا منه وذلك بناء على طلب المعنى بالامر .

يجب أن تقيّد الادانة ومدة العقوبة المقضية فعلا، فى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل رئيس المؤسسة العقابية الذى يشعر بالاضافة الى ذلك وزير الداخلية بتاريخ الافراج عن المحكوم عليه .

**المادة 12 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام ، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

**هوارى بومدين**

**مرسوم رقم 75 - 156 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بحظر الإقامة**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 80 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يتخذ وزير الداخلية قرار حظر الإقامة بناء على الحكم القضائى الذى أمر بالتدبير .

فيذكر قائمة الاماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة واذا اقتضى الحال المساعدة التى يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها .

**المادة 2 :** يطلع وزير الداخلية على الحكم القضائى الذى أمر بحظر الإقامة بمجرد أن يكتمل الطابع النهائى .

ولهذا الغرض توجه نيابة الجهة القضائية التى أمرت بالتدبير، مستخلصا من الحكم أو القرار الى وزير الداخلية مرفوقا برأى حول طبيعة ومدى التدبير الواجب اتخاذها .

**المادة 3 :** فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه الى وزير الداخلية بمجرد

**المادة 19 :** يجب على كل محظور الإقامة الذي يفقد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية أو بطاقة تعريفه أن يصرح بذلك في ظرف ثمانية وأربعين ساعة إلى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني لمكان إقامته .

فيسلم له محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني وصلا عن تصريحه ثم يطلب في أقرب وقت من الوالي نسخة ثانية من الورقة المفقودة .

**المادة 20 :** يجب على كل محافظ شرطة وعلى كل قائد لفرقة الدرك الوطني أن يمسك سجلا لحظر الاقامات .

ينبغي أن يحتوى السجل المحدد نموذجه من قبل وزير الداخلية على الحالة المدنية للمحظور عليه وعلى مراجع القرار الخاص به . كما يجب أن يوقع عليه المحكوم عليه في الوقت الذي توضع فيه التأشيرة على دفتر تحقيق الشخصية الخاص به .

**المادة 21 :** تحتوى التأشيرة المتعلقة بدفتر تحقيق الشخصية على طابع موضوع على الدفتر وعلى توقيع سلطة الشرطة .

يشير محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني حسب الظروف ، في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة وعلى الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى تاريخ القيام بهذا الإجراء .

**المادة 22 :** عندما يلتمس المحكوم عليه لأسباب ملحة، الاذن بالإقامة مؤقتا في مكان محظور عليه فانه يجوز للوالي الموجود بمكان إقامته أن يمنحه هذا الاذن لمدة أقصاها شهر .

ويشعر والي مكان الإقامة الجديدة بهذا الاذن . ويجوز للمحكوم عليه في حالة رفض الاذن له أن يرفع طعنا إلى وزير الداخلية .

اما اذا كان طلب الإقامة في مكان محظور يتجاوز مدة الشهر فلوزير الداخلية وحده في هذه الحالة الحق في أن يمنع هذا الاذن .

**المادة 23 :** ينبغي على المحكوم عليه المأذون له بالإقامة في المكان أو الاماكن المحظورة عليه أن يخضع للتعليمات المذكورة في قرار الحظر والمتعلقة بتدابير المراقبة والحراسة .

**المادة 24 :** اذا حكم على المحظور عليه بعقوبة حبس أثناء مدة حظر الإقامة فيجب على نيابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تشعر فوراً وزير الداخلية بذلك .

**المادة 25 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختصاص، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

**المادة 11 :** يوجه وزير الداخلية عند تنفيذ حظر الإقامة، نسخة ثانية من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية للمحكوم عليه .

**المادة 12 :** يجب أن يحمل الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية توقيع الوالي وطابع الولاية .

كما يجب أن يحتوى على الارشادات التالية :

(1) الحالة المدنية للمحكوم عليه ،  
(2) الوصف والخصائص البدنية الظاهرة على الشخص المتعرض للتدبير ،

(3) نسخة من قرار حظر الإقامة ،

(4) تاريخ تبليغ القرار المذكور .

**المادة 13 :** لا تحتوى بطاقة التعريف التي يعدها الوالي على أية اشارة في حين أنها لا تقوم أية خاصية من شأنها أن تكشف عن الحالة الجزائية للمحكوم عليه .

**المادة 14 :** يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة العقابية التي يقضى فيها المعنى بالامر عقوبته .

**المادة 15 :** يبلغ قرار الحظر ويسلم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى المحكوم عليه أثناء الافراج عليه وذلك من طرف رئيس المؤسسة العقابية لمكان السجن .

ويجب أن يقيد تسليم بطاقة التعريف وتبليغ حظر الإقامة في الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الذي يوقع عليه رئيس المؤسسة العقابية والمحكوم عليه .

**المادة 16 :** ينبغي على كل من حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة والذي لم يبلغ له القرار الخاص به عند الافراج عنه، ان يحيط رئيس المؤسسة العقابية علما بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه .

وفي هذه الحالة يحيل رئيس المؤسسة في أقرب وقت إلى الوالي الموجود بالمكان الذي ينوي المفرج عنه أن يقيم فيه أوراق التعريف الموجودة في حيازة المحكوم عليه أثناء سجنه ويحيطه علما بأن المعنى بالامر قد تم الحكم عليه بعقوبة الحظر دون أن يبلغ له أي قرار أثناء الافراج عنه .

وفي هذه الحالة ينبغي على الوالي أن يشعر وزير الداخلية بما تم وأن يسلم للمحكوم عليه أوراق التعريف المرسلة اليه من قبل رئيس المؤسسة بعد شهرين من استلامها في حالة عدم اتخاذ أي قرار في هذا الاجل .

**المادة 17 :** يتم تبليغ قرار الحظر وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الخاص به بسعي من الوالي ومن طرف مصالح الشرطة أو الدرك حسب الظروف وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها المحظور عليه مسجوناً .

**المادة 18 :** يجب على محظور الإقامة أن يكون قادراً على تقديم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية عند كل طلب من سلطات الشرطة .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 75 - 157 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احشاء

مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1975 مؤسسات للتعليم الثانوي تسمى بالثانويات والمبينة في الملحق رقم 1 .

**المادة 2 :** تنشأ ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1975 مؤسسات للتكوين تسمى بالمعاهد التكنولوجية للتربية والمبينة في الملحق رقم 2 .

**المادة 3 :** تخضع المؤسسات ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي، لقواعد المحاسبة الادارية الجارية بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

**المادة 4 :** يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .  
هواري بومدين

## الملحق رقم 1

## قائمة مؤسسات التعليم الثانوي (الثانويات)

الولاية	المؤسسات	النوع	الملاحظات
أدرار	ثانوية أدرار	مختلطة	تحويل المؤسسة
بجاية	ثانوية آقبو	مختلطة	مؤسسة جديدة
البلدة	ثانوية حبوط الجديدة	مختلطة	مؤسسة جديدة
البويرة	ثانوية البويرة	بنات	مؤسسة جديدة
الاغواط	ثانوية غرداية	مختلطة	مؤسسة جديدة
معسكر	ثانوية المحمدية	مختلطة	مؤسسة جديدة
المدينة	ثانوية عين الذهب	مختلطة	مؤسسة جديدة
مستغانم	ثانوية وادي رهيو	مختلطة	مؤسسة جديدة
سعيدة	ثانوية سعيدة	بنات	مؤسسة جديدة
سطيف	ثانوية العلمة	مختلطة	مؤسسة جديدة

## الملحق رقم 2

## قائمة مؤسسات التكوين (المعاهد التكنولوجية للتربية)

الولاية	المؤسسات	النوع	الملاحظات
قسنطينة	المعهد التكنولوجي للتربية بالمنصورة	مختلط	مؤسسة جديدة
الاصنام	المعهد التكنولوجي للتربية بالاصنام	مختلط	مؤسسة جديدة
المدينة	المعهد التكنولوجي للتربية بالمدينة	بنات	مؤسسة جديدة

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975

هوازي بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 160 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 3 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون واربعمئة ألف دينار (1.400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون واربعمئة ألف دينار (1.400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975

هوازي بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 158 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 110 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 110 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 110 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه بالاحكام التالية :

«تحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقني مكلف بدراسة المفاهيم الجديدة لبيداغوجية التعليم ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بمسائل التعريب ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بالمسائل التكنولوجية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بتكوين المدرسين والبحث ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بالشؤون القانونية ،

- منصب لمكلف بمهمة مكلف بالتنشيط الثقافي والرياضي في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- منصب لمكلف بمهمة مكلف بالشؤون العامة .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	400.000
11 - 31	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	1.400.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	700.000
92 - 34	الادارة المركزية - الكراء	200.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	1.400.000

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب 31 - 31 «الامن الوطنى - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (450.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب 34 - 31 «الامن الوطنى - تسديد النفقات» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 161 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية

## وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394

الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،  
يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وستون ألف دينار (2.560.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وفى الباب 43 - 01 «منح التعليم العالى» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وستون ألف دينار (2.560.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وفى البابين المبيينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواردى بومدين

#### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة التعليم العالى والبحث العلمى</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الثانى</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
03 - 33	الضمان الاجتماعى	560.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
11 - 34	مؤسسات التعليم العالى - تسديد النفقات	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	2.560.000

تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 21 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

**مرسوم رقم 75 - 162 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 8 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى

**مرسوم رقم 75 - 163 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفى الباين المبيين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) يقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفى الباب رقم 34 - 90 «حظيرة السيارات» .

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	كتابة الدولة للتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	90.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - ادوات الميكانيوغرافية	60.000
I2 - 34	مجموع الاعتمادات الملقاة :	150.000

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 96 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ينقل مركز الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية الموجود سابقا بورقلة الى الاغواط .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 75 - 164 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل مركز الشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،